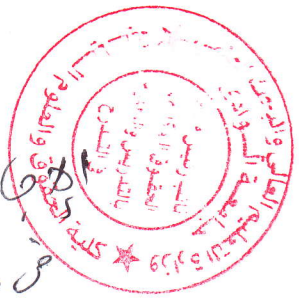

الإجابة النموذجية لمراقبة الثانية
في مادة المنازعات الإدارية
(السنة الأولى ماستر قانون إداري)

الموضوع الأول:

1- تأثير الإخلال بالتوازن بين قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي طبقا لنصوص المواد (808) و(809) و(810) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* كما تأثير بقاء الارتباط متعلق أو متصل بدعوى متعلقة أو في صورة طلبات متعلقة ودفوع.

2- تأثير قواعد الارتباط على قواعد الاختصاص النوعي.

تنظم قواعد الاختصاص النوعي وفقا لمعيار القاعدة الموضوعية المعروفة (القاضي الأصلي هو قاضي الدعوى العينية) أو قاضي الطلبات الإضافية والاعتراضية والدفوع).

وعليه فإنه أصل الطلبات المتعلقة أو الدفوع التي ترتبط بطلبات أصلية معروضة أو من اختصاص محكمة الإدارية كل حسب الولاية بغرف المجلس طبقا لنص المادة (808) ق.إ.م.إ.

وعليه يفصل الاختصاص إلى قاضي الولاية الحضرية أو محكمة الولاية العمدة.

ينعقد الاختصاص بنظر جميع القضايا التي ترتبط فيما بينها بعلاقة
حيث أنه إذا عرضت القضية وكانت من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب
قواعد الاختصاص العامة والخاصة، وإذا ارتبطت بقضايا ودعاوى مستقلة
أخرى معروضة ويؤول الاختصاص فيها إلى مجلس الدولة، فإن
قواعد الاختصاص النوعي تتغير ويؤول الاختصاص فيها إلى مجلس
الدولة للفصل فيها برمتها. وهو أصل مقرر تحكم منعقد المواد
من أجل حل القضية كل متجانس، دون صدور أحكام متعارضة. (ضبط العبارة)
الأصلية في حالة رفض المحكمة الإدارية هذه الطلبات المستقلة والدعاوى
إلى مجلس الدولة.

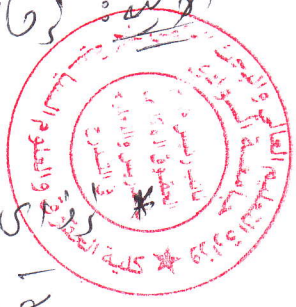

إذا كانت الطلبات المرتبطة أو الدعاوى المستقلة والمرتبطة بدعاوى أخرى
تقوم مجلس الدولة بضم القضايا والدعاوى المرتبطة إليه. قاعدة الضم
بد. تثير قضايا الارتباط بين قواعد الاختصاص الإقليمي النوعية المعروفة
تتغير قواعد الاختصاص الإقليمي هنا، تبقى القاعدة النوعية
(القاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الدعوى الفرعية) والقاضي الطلبات الأصلية
هو قاضي الطلبات الإضافية والاحتياطية والدفوع).
وهو المنهج ذاته الذي اتبعه المشرع الجزائري حسب نص المادة (810) من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
حيث تختص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالطلبات الأصلية أو
الدعاوى الأصلية بكل الطلبات المستقلة أو الدعاوى المستقلة
المرتبطة والتي تكون من اختصاص محكمة إدارية أخرى (إقليميا)

(ف 12)

2- يمكن للطاعن بالنقض ذكر أي مثال ورد في نص المادة (804) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتسمى بالإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص الإقليمي

مثال: منازعات العقود الإدارية، حيث تكون المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه.

مثال آخر: المنازعات المتعلقة بالموظفين العمومية أو أعوان الدولة، تكون من اختصاص (المحكمة إقليميا) هي محكمة مكان توقيع عقد الموظف.

عصوبة: ذكر مثال واحد فقط (ن 08)

الموضوع الثاني:

1- اتجاه الفقه إلى قسمين.

* الاتجاه الأول من الفقه

نظر إلى أن المشرع الجزائري قام بتقسيم الدعاوى الإدارية وفقا لمعيار الإختصاص النوعي للقاضي الإداري، وعلى إختلافها بالفصل في أصل الحق من عدمه، وعليه قسمت الدعاوى الإدارية إلى (1) دعاوى قضاء كامل موضوع الموضوع
2) دعاوى قضاء الإستعجال، بينما يمكن منح أوامر مؤقتة

كما يمكن الفصل في أصل الحق. وهذا وفق نص المادة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص: "يجوز لكل شخص يدعي الحق أن يطلب من القاضي الحكم له بالحق الذي يدعيه".

* الاتجاه الثاني من الفقه

نظر إلى فكرة إنعدام تقسيم أو تقسيم أورده المشرع الجزائري

وأرضا أخذ بالرأي الفقهي القضائي في تقسيم المنازعات الإدارية الكلاسيكي) حيث أورد ذكر للمنازعات الإدارية دون تبني منهج أو معيار معين للتقسيم أو التصنيف. وهذا حسب المواد (801) و (901) من قانون الإجراءات المدنية. والمواد (09) من قانون مجلس الدولة و (84) من قانون المحاكم الإدارية.

وهي : دعوى الإلغاء
دعوى تفسير القرار الإداري
دعوى فحص المشروعية
دعوى القضاء الكامل

وفي نصوص خاصة كالمنازعات الانتخابية والمنازعات الضريبية (812)

2- حالة المنازعات الإدارية في الاختصاص الولائي أو النوعي.

تم مقترضة أو موجودة في النظام القضائي الجزائري.
من حيث التطبيق وهذا راجع لنص المادة (2/16) من قانون
محكمة التنازع 98.03 المؤرخ في 08 جوان 1998.
والذي يشترط لتحقق حالة التنازع في الاختصاص أن يكون النزاع
متعلقة بنفس الحكم أطراف الدعوى والمحل والسبب.
والشرط الثاني: صدور حكمين حائزين قوة الشيء المقضي فيه أحدهما صادر
من القضاء العادي والآخر صادر من القضاء الإداري.
واختلاف الشرطين معا حال حالة التنازع الإيجابي كما قد تكون
مستحيلة التحقق: كما لو اقتضى تنفيذ صفة الحكم أن يصدر كليهما
بمختلف الجهات القضائية من العادية إلى الإدارية أو العكس
نفس ذات الشيء. (ف)